


# هيئة الدستور الغذائي



منظمة الصحة  
العالمية

منظمة الأغذية والزراعة  
للأمم المتحدة



Viale delle Terme di Caracalla, 00153 Rome, Italy - Tel: (+39) 06 57051 - E-mail: codex@fao.org - www.codexalimentarius.org

CX/CAC 24/47/23

البند 13 من جدول الأعمال

نوفمبر/تشرين الثاني 2024

برنامج المواصفات الغذائية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية

هيئة الدستور الغذائي

الدورة السابعة والأربعون

جنيف، سويسرا، المركز الدولي للمؤتمرات

25-30 نوفمبر/تشرين الثاني 2024

إمكانية البث المباشر لاجتماعات اللجنة التنفيذية لهيئة الدستور الغذائي عبر الإنترنت

(من إعداد مكتب الشؤون القانونية في منظمة الأغذية والزراعة بالتشاور مع أمانة الدستور الغذائي)

## مقدمة

- 1- تم تناول مسألة البث المباشر لجلسات اللجنة التنفيذية لهيئة الدستور الغذائي عبر الإنترنت في عدة نقاشات على مدار السنوات الماضية.
- 2- ومؤخرًا، في الدورة الثمانين للجنة التنفيذية لهيئة الدستور الغذائي التي انعقدت في نوفمبر/تشرين الثاني 2021، طلب العضو من أوروبا بثّ جلسات اللجنة التنفيذية لهيئة الدستور الغذائي عبر الإنترنت على أساس أن من شأن ذلك أن يعزز "شفافية عمل اللجنة التي تعمل نيابةً عن هيئة الدستور الغذائي في الفترات الفاصلة بين الدورات" وأن "دورات الهيئة تبثّ أصلًا عبر الإنترنت"<sup>1</sup>.
- 3- وأيدّ بعض الأعضاء آراء العضو من أوروبا، مشيرين إلى أن البثّ المباشر لجلسات اللجنة التنفيذية لهيئة الدستور الغذائي عبر الإنترنت "من شأنه تيسير الشفافية وتحسين فهم التوصيات الصادرة عن اللجنة التنفيذية؛ ومساعدة المنسقين الإقليميين في مهمة إشراك الأعضاء في إقليمهم؛ وأن بثّ أعمال اللجنة التنفيذية عبر الإنترنت للأعضاء، على أساس تجريبي فقط، قد يكون بمثابة خطوة مجدية في المرحلة التالية"<sup>2</sup>. وأكد أعضاء آخرون أن اجتماعات اللجنة التنفيذية محدودة العضوية، وأعربوا عن مخاوفهم من أن "كشف المحريات لعدد كبير من المراقبين قد يعرّض

<sup>1</sup> الفقرة 64 من التقرير REP21/EXEC1.

<sup>2</sup> الفقرة 66 من التقرير REP21/EXEC1.

الأعضاء لضغوط من مجموعات مختلفة" وأن "المنسقين الإقليميين، بحكم أدوارهم، يضمّنون أصلاً ورود مساهمات العضوية الأوسع للدستور الغذائي وإرسال التعقيبات لها".<sup>3</sup>

4- وفي هذا السياق، صرحت الممثلة القانونية للمنظمة، متحدثاً باسم مكنتي الشؤون القانونية في منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، بأن: "اللجنة التنفيذية هي لجنة محدودة العضوية على النحو المشار إليه في المادة الخامسة من اللائحة الداخلية للدستور الغذائي، وأنه على خلاف ما هو معمول به بالنسبة إلى الهيئة، لا تنص هذه الأحكام على أن تكون اجتماعات اللجنة التنفيذية علنية".<sup>4</sup> وأشارت الممثلة القانونية إلى أنه في ظل غياب أي أحكام محددة في دليل إجراءات الدستور الغذائي، تطبق اللائحة العامة للمنظمة، وأشارت في هذا الصدد إلى اللجنة العامة التي تعمل بصفة مكتب لمؤتمر المنظمة وتعد اجتماعاتها ضمن جلسات خاصة، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك.<sup>5</sup> وباختصار، كانت الآراء الأولية للممثلة القانونية هي أنه "نظراً إلى طبيعة اللجنة التنفيذية الشبيهة بطبيعة المكتب، ينبغي لجلسات اللجنة أن تعقد بشكل غير علني، ما لم تقرر هيئة الدستور الغذائي السماح ببث اجتماعات اللجنة التنفيذية عبر الإنترنت على أساس محصص".<sup>6</sup>

5- وفي الدورة السادسة والأربعين لهيئة الدستور الغذائي التي انعقدت في نوفمبر/تشرين الثاني 2023، أشار المنسق من أوروبا، مستذكراً المشورة القانونية التي تم إسداؤها إلى اللجنة التنفيذية في دورتها الثمانين، إلى أن "اللجنة التنفيذية وافقت في الماضي على نشر التسجيلات الصوتية لدوراتها" واقترح أن "يبدأ بث اجتماعات اللجنة التنفيذية على شبكة الإنترنت بصورة تجريبية في عام 2024" من أجل "تعزيز الثقة بنزاهة ممارسات عقد الاجتماعات ومجريات اللجنة التنفيذية، وللسماع للأعضاء المحتملين في المستقبل في اللجنة التنفيذية بالاطلاع على أساليب عملها".<sup>7</sup>

6- وفي حين أيد بعض الأعضاء بث اجتماعات اللجنة التنفيذية عبر الإنترنت لأن من شأن ذلك أن "يحسّن الشفافية وأن يتيح للمندوبين المشاركين في الهيئة فرصة التحضير بشكل أفضل للاجتماعات"، اعتبر أعضاء آخرون أن "هناك حاجة إلى مزيد من المعلومات، بما في ذلك بشأن كيفية عمل اللجان المماثلة في منظمة الأغذية والزراعة".<sup>8</sup> وبالتالي، أحاطت هيئة الدستور الغذائي في دورتها السادسة والأربعين علماً "بالاهتمام الذي تم إبدائه ببث اجتماعات اللجنة التنفيذية للدستور الغذائي على شبكة الإنترنت، وطلبت إلى أمانة الدستور الغذائي أن تواصل استكشاف هذه المسألة بالنظر إلى الممارسات القائمة في أجهزة مماثلة أخرى في منظمة الأغذية والزراعة، وأن تقدم وثيقة بهذا الشأن إلى الهيئة في دورتها السابعة والأربعين (2024)".

<sup>3</sup> الفقرة 67 من التقرير REP21/EXEC1.

<sup>4</sup> الفقرة 68 من التقرير REP21/EXEC1.

<sup>5</sup> انظر المادة 10(1) من اللائحة العامة للمنظمة.

<sup>6</sup> الفقرتان 69 و70 من التقرير REP21/EXEC1.

<sup>7</sup> الفقرة 179 من التقرير REP23/CAC.

<sup>8</sup> الفقرتان 180 و181 من التقرير REP23/CAC.

7- وفي هذا السياق، أعدّ مكتب الشؤون القانونية في المنظمة، بالتشاور مع أمانة الدستور الغذائي، هذه الوثيقة التي تحدد الخطوط العريضة للقواعد والممارسات ذات الصلة لدى الأجهزة الرئاسية والدستورية للمنظمة، فضلاً عن اعتبارات أخرى قد تساعد مناقشات الأعضاء بشأن هذه المسألة.

### القواعد والممارسات ذات الصلة<sup>9</sup>

#### (1) تكوين اللجنة التنفيذية ووظائفها واجتماعاتها

8- تم إنشاء اللجنة التنفيذية وفقاً للمادة 6 من النظام الأساسي لهيئة الدستور الغذائي ("النظام الأساسي")، والتي تنص على وجه التحديد على وجوب أن تضمن عضويتها تمثيلاً وافياً لمختلف المناطق الجغرافية في العالم التي ينتمي إليها أعضاء الدستور الغذائي وأن اللجنة التنفيذية تعمل كجهاز تنفيذي لهيئة الدستور الغذائي في ما بين دوراتها.

9- وعلى نفس المنوال، توضح المادة الخامسة (1) تكوين اللجنة التنفيذية، حيث تنص على أنها تتألف من الرئيس ونواب رئيس الهيئة، والمنسقين المعيّنين وفقاً للمادة الرابعة من اللائحة الداخلية لهيئة الدستور الغذائي، بالإضافة إلى "سبعة أعضاء آخرين تنتخبهم الهيئة في دوراتها العادية من بين أعضائها، أي أفريقيا، وآسيا، وأوروبا، وأمريكا اللاتينية والكاريبي، والشرق الأدنى، وأمريكا الشمالية وجنوب غرب المحيط الهادئ".

10- وتطور تكوين اللجنة التنفيذية بمرور الوقت، خاصة في ضوء الممارسة التي تقضي بمرافقة الأعضاء من قبل مستشارين في دورات اللجنة التنفيذية. وقد اعتمدت الهيئة، في دورتها الثامنة عشرة التي انعقدت في يوليو/تموز 1989، توصية لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة التي تؤكد على أنه "لا يجوز أن يرافق مندوب أي من الأعضاء أكثر من مستشارين اثنين من نفس الموقع الجغرافي"، وأنه "ينبغي دعوة المنسقين الإقليميين لحضور اجتماعات اللجنة التنفيذية كمراقبين" وأنه "يجوز للأعضاء أو، بإذن من الرئيس، للمراقبين، فقط المشاركة في المناقشات"<sup>10</sup>. وأصبح المنسقون الإقليميون فيما بعد أعضاء في اللجنة التنفيذية بعد التعديلات التي أدخلت على المادتين الرابعة والخامسة من اللائحة الداخلية لهيئة الدستور الغذائي المعتمدة في الدورة الثامنة والعشرين لهيئة الدستور الغذائي.<sup>11</sup> وعليه، تبقى اللجنة التنفيذية لجنة ذات عضوية محدودة، وفي الوقت ذاته، تسمح بتمثيل مناسب للمناطق الجغرافية التي ينتمي إليها أعضاؤها كما تقتضيه المادة 6 من النظام الأساسي.

11- وفي ما يتعلق بوظائف اللجنة التنفيذية، تضطلع هذه الأخيرة، من ضمن جملة أمور أخرى، بمسؤولية تقديم اقتراحات إلى الهيئة في ما يتعلق بتوجهاتها العامة، والتخطيط الاستراتيجي، وبرمجة العمل، فضلاً عن المساعدة في إدارة برنامج الهيئة لوضع المواصفات، مثل إجراء استعراض تقييمي لاقتراحات القيام بالعمل ورصد التقدم المحرز في وضع المواصفات.<sup>12</sup> كما تدرس اللجنة التنفيذية "مسائل محددة يحيلها إليها المديران العامان لكل من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، إضافة إلى تقديرات مصروفات برنامج عمل الهيئة المقترح حسبما يرد

<sup>9</sup> بدأت المناقشات بشأن هذه المسألة في عام 2004 (انظر الوثائق ALINORM03/41، الفقرة 161؛ و ALINORM 04/27/33، الفقرات من 40 إلى 45؛ و ALINORM 05/28/33، الفقرات من 62 إلى 69؛ و CX/GP 04/21/6). ومع ذلك، فإن التركيز في هذه الوثيقة ينصب على تقييم الممارسات الحالية لأجهزة المنظمة، والتي تطورت بشكل كبير منذ الجائحة.

<sup>10</sup> الفقرة 183 من الوثيقة ALINORM89/40.

<sup>11</sup> الفقرات من 21 إلى 35 من الوثيقة ALINORM 05/28/41، والمرق الأول بالوثيقة ALINORM 05/28/4.

<sup>12</sup> المادة الخامسة (2) من اللائحة الداخلية لهيئة الدستور الغذائي.

- وصفه في المادة الثالثة عشرة-1<sup>13</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للجنة التنفيذية إنشاء لجان فرعية من ضمن أعضائها، حسب الضرورة، لتمكينها من ممارسة وظائفها بصورة فعالة.<sup>14</sup> وتماشياً مع المادة الخامسة (1)، يتعين على أعضاء اللجنة التنفيذية "أن يتوخوا أثناء تأدية عملهم في اللجنة التنفيذية مصلحة الهيئة ككل" ووفقاً للمادة الخامسة (7)، ترفع اللجنة التنفيذية تقاريرها إلى الهيئة. وتتسم وظائف اللجنة التنفيذية في الغالب بطابع استشاري.
- 12- وفي ما يتعلق بعقد اجتماعات اللجنة التنفيذية، تنص المادة الخامسة (6) على ما يلي "يعقد المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، بالتشاور مع الرئيس، دورات اللجنة التنفيذية كلما دعت الضرورة إلى ذلك" و"تجتمع اللجنة التنفيذية، في الأحوال المعتادة، قبيل كل دورة للهيئة مباشرة". غير أنه لا يتم تحديد طريقة الاجتماع في اللائحة الداخلية لهيئة الدستور الغذائي، على عكس دورات الهيئة التي يجب أن تُعقد في جلسات علنية، ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك" (انظر المادة السادسة (6)).
- 13- ومع ذلك، فضت الممارسة بعقد جلسات اللجنة التنفيذية ضمن جلسات خاصة وذلك في ضوء تكوين اللجنة التنفيذية ودورها، وعدم وجود مادة محددة في دليل الإجراءات لهيئة الدستور الغذائي بشأن طريقة عقد اجتماعاتها، وقواعد وممارسات المنظمة في اللجان المماثلة الأخرى التابعة للأجهزة الرئاسية والدستورية للمنظمة، على النحو المفصل أدناه.

## (2) ممارسات الأجهزة الرئاسية والدستورية للمنظمة في ما يتعلق بال بث المباشر عبر الإنترنت

- 14- في المنظمة، يشير البث المباشر عبر الإنترنت إلى البث المباشر العلني للأحداث التي تُعقد في المقر الرئيسي للمنظمة، بما في ذلك اجتماعات الأجهزة الرئاسية والدستورية للمنظمة، على صفحة البث المباشر الخاصة بالمنظمة: <https://www.fao.org/webcast>. ويتوفر تسجيل لعمليات البث المباشر عبر الإنترنت السابقة في أرشيف المنظمة للبث المباشر عبر الإنترنت على الموقع الإلكتروني للمنظمة: <https://www.fao.org/webcast/archive>.
- 15- ويقتصر البث المباشر عبر الإنترنت على الاجتماعات العامة للأجهزة الرئاسية والدستورية، والتي تُعقد بشكل علني ومفتوح للمشاركة الواسعة من جانب الأعضاء والمراقبين وفقاً للمتطلبات بموجب القواعد المعمول بها. ويكمن السبب وراء البث المباشر للجلسات العامة عبر الإنترنت في توفير إمكانية الوصول الفوري إلى المداولات والقرارات الرئيسية لأعضاء المنظمة، بما يتماشى مع الطبيعة العامة لهذه الاجتماعات ودورها كمنتديات لصنع القرار. وفي الواقع، لا يهدف البث المباشر عبر الإنترنت في المقام الأول إلى تيسير مداولات هيئة بعينها، بل يهدف إلى ضمان إتاحة الاجتماعات والأحداث المتاحة للجمهور لأوسع جمهور ممكن باستخدام التكنولوجيات الجديدة.

## الأجهزة الرئاسية للمنظمة

- 16- تنص اللائحة العامة للمنظمة صراحةً على وجوب أن تُعقد جلسات المؤتمر والمجلس بصورة علنية، ما لم يُتخذ قرار بعقدها ضمن جلسات خاصة. وعلى وجه الخصوص، تنص المادة 5 من اللائحة العامة للمنظمة بشأن "حضور الجلسات العامة للمؤتمر" على ما يلي:

<sup>13</sup>المادة الخامسة (3) من اللائحة الداخلية لهيئة الدستور الغذائي.

<sup>14</sup>المادة الخامسة (4) من اللائحة الداخلية لهيئة الدستور الغذائي.

"1- الجلسات العامة للمؤتمر مفتوحة لجميع الوفود وممثلي المنظمات الدولية المشاركة، وكذلك الموظفين الذين يعينهم المدير العام.

2- الجلسات العامة للمؤتمر علنية، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك.

3- يتخذ المدير العام الترتيبات المناسبة الخاصة بحضو الجمهور الجلسات العامة للمؤتمر، مع مراعاة كل ما يتعلق بالاهتمامات الأمنية وما يصدر عن المؤتمر من قرارات. ويتخذ المدير العام أيضا الترتيبات الخاصة بحضور ممثلي الصحافة وغيرها من أجهزة الإعلام الجلسات العامة للمؤتمر، ومع مراعاة ما يصدر عن المؤتمر من قرارات.

17- وفي ما يتعلق باجتماعات المجلس، تنص الفقرة 8 من المادة 25 من اللائحة العامة للمنظمة على ما يلي:

"أ) مع مراعاة أحكام البندين (ب) و(ج) التاليين، تكون جلسات المجلس وجلسات لجانه المفتوحة لجميع أعضائه علنية. ويطبق البند 3 من المادة 5، بعد إدخال التعديلات الضرورية على جلسات المجلس وجلسات لجانه المفتوحة لجميع أعضائه.

(ب) للمجلس أن يقرر الاجتماع في جلسات خاصة لبحث أي موضوع من الموضوعات المدرجة في جدول أعماله.

(ج) لكل دولة عضو غير ممثلة في المجلس، ولكل عضو منتسب، أن يقدم مذكرات عن أي موضوع مدرج في جدول أعمال المجلس، وأن يشترك، بدون تصويت، في أي مناقشة تجري في جلسة علنية أو خاصة من جلسات المجلس - في حالات استثنائية - أن من الضروري لمصلحة المنظمة قصر الحضور على ممثلي الدول الأعضاء في المجلس."

18- وبما أن جلسات المؤتمر والمجلس علنية بصفة تلقائية بموجب الإطار القانوني، يجوز اتخاذ الترتيبات اللازمة لتمكين الجمهور من الوصول إلى اجتماعاتهما العامة، بما في ذلك عن طريق البث المباشر عبر الإنترنت، وفقاً للفقرة 3 من المادة 5 من اللائحة العامة للمنظمة. ويُذكر أن المؤتمر هو الجهاز الرئاسي الأعلى للمنظمة، وهو مسؤول عن تحديد السياسة واعتماد ميزانية المنظمة.<sup>15</sup> والمجلس مسؤول من بين أمور أخرى عن تحديد استراتيجيات المنظمة وأولوياتها، ووضع ميزانيتها والموافقة على التغييرات التنظيمية التي لا تتطلب موافقة المؤتمر والإشراف عليها؛<sup>16</sup> وبالتالي، يتمتع المجلس بسلطة اتخاذ القرار بشأن بعض المسائل التي يحددها المؤتمر والنصوص الأساسية.

<sup>15</sup> الفقرة 1 من المادة 4 من دستور المنظمة.

<sup>16</sup> الجزء الثاني، القسم دال من النصوص الأساسية، تنفيذ خطة العمل الفورية بشأن المجلس؛ القرار 8/2009 الصادر عن الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر.

19- وعلى نحو مماثل، تعقد المؤتمرات الإقليمية<sup>17</sup> واللجان الفنية<sup>18</sup> اجتماعاتها بصورة علنية، ما لم يُتخذ قرار بخلاف ذلك. ويتسق ذلك مع المادة 35(5) من اللائحة العامة للمنظمة التي تنص على أن الترتيبات التي تعتمدها المؤتمرات الإقليمية يجب أن تكون متسقة مع الدستور واللائحة العامة للمنظمة، واللائحة الداخلية للجان الفنية،<sup>19</sup> فضلاً عن اللائحة الداخلية للمؤتمر الإقليمي لأوروبا،<sup>20</sup> والتي استرشدت بمتطلبات الأعضاء في ما يتعلق بالطابع العلني لهذه الاجتماعات. وتجدر الإشارة إلى أن المؤتمرات الإقليمية توفر منتدى للتشاور بشأن جميع المسائل المتعلقة بولاية المنظمة ضمن الإقليم، بما في ذلك ما يتصل بالسياسات العالمية والمسائل التنظيمية، في حين تستعرض اللجان الفنية المسائل والقضايا الناشئة ضمن مجال اختصاصها الفني، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالسياسات والمسائل التنظيمية. ويمكن للعموم الاطلاع على جلسات المؤتمرات الإقليمية واللجان الفنية، وبالتالي يتم بثها مباشرة عبر الإنترنت على الموقع الإلكتروني للمنظمة.

20- وفي ما يتعلق بلجان المجلس،<sup>21</sup> فهي لجان محدودة العضوية تتألف من رئيس و12 دولة من الدول الأعضاء في المنظمة، بالنسبة إلى لجنة البرنامج ولجنة المالية، ورئيس و7 دول من الدول الأعضاء في المنظمة بالنسبة إلى لجنة الشؤون الدستورية والقانونية.<sup>22</sup> وفي حين تنص اللائحة الداخلية للجنة البرنامج ولجنة المالية على أن تكون الجلسات التي تعدها اللجنة جلسات خاصة ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك،<sup>23</sup> تنص اللائحة الداخلية للجنة الشؤون الدستورية والقانونية على أن تكون جلسات اللجنة مفتوحة للمراقبين الصامتين، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك" و"لا يشارك المراقبون الصامتون في أي مناقشات".<sup>24</sup>

21- وفي هذا السياق، قضت الممارسة ضمن المنظمة بعقد اجتماعات لجان المجلس ضمن جلسات خاصة، مع السماح للمراقبين الصامتين بحضور الجلسة بطريقة الندوة الإلكترونية باستخدام منصة Zoom، على أساس كل حالة على حدة وبعد التسجيل المسبق.<sup>25</sup> غير أن اجتماعات لجان المجلس ليست مفتوحة للجمهور وبالتالي لا يتم

<sup>17</sup>تنص المادة 35 من اللائحة العامة للمنظمة على أنه "تُعقد مؤتمرات إقليمية لأفريقيا، وآسيا والمحيط الهادئ، وأوروبا، وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي والشرق الأدنى".

<sup>18</sup>تنص الفقرة 6 من المادة 5 من الدستور على أن "تعاون المجلس في الاضطلاع بوظائفه: (...). (ب) لجنة لمشكلات السلع، ولجنة لمصايد الأسماك، ولجنة للغابات، ولجنة للزراعة، ترفع تقاريرها إلى المجلس بشأن مسائل البرنامج والميزانية وإلى المؤتمر بشأن السياسات العامة والمسائل التنظيمية".

<sup>19</sup>انظر المادة 3، الفقرة 3 (أ) من اللائحة الداخلية للجنة مشكلات السلع، واللائحة الداخلية للجنة مصايد الأسماك، واللائحة الداخلية للجنة الغابات واللائحة الداخلية للجنة الزراعة، على التوالي، والتي تنص على أنه: "تكون اجتماعات اللجنة علنية، ما لم تقرر اللجنة عقد جلسات خاصة لمناقشة أي موضوع في جدول أعمالها".

<sup>20</sup>المادة 3 (4) من اللائحة الداخلية للمؤتمر الإقليمي لأوروبا: "تكون اجتماعات المؤتمر الإقليمي علنية، ما لم يقرر المؤتمر الإقليمي عقد جلسات خاصة لمناقشة أي موضوع في جدول أعماله".

<sup>21</sup>تنص الفقرة 6 من المادة 5 من الدستور على أن "تعاون المجلس في الاضطلاع بوظائفه: (أ) لجنة للبرنامج، ولجنة للمالية، ولجنة للشؤون الدستورية والقانونية (...)"

<sup>22</sup>انظر الفقرة 1 من المادة 26؛ والفقرة 1 من المادة 27؛ والفقرة 1 من المادة 34، من اللائحة العامة للمنظمة.

<sup>23</sup>الفقرة 4 من المادة 2 من اللائحة الداخلية للجنة البرنامج ولجنة المالية (الجزء الأول، القسمان هاء وواو من النصوص الأساسية).

<sup>24</sup>الفقرة 3 من المادة 2 من اللائحة الداخلية للجنة الشؤون الدستورية والقانونية (الجزء الأول، القسم زاي من النصوص الأساسية).

<sup>25</sup>يكون عادة المراقبون الصامتون أعضاء في المنظمة ولكنهم ليسوا أعضاء في اللجنة المحددة.

بثها مباشرة عبر الإنترنت. ولا يتم تسجيل جلساتها. وقد تبين أن هذا النهج يضمن التطبيق السليم للوائح في سياق التكنولوجيات الجديدة.

22- وأخيراً، تتألف اللجنة العامة للمؤتمر، التي أنشئت بموجب المادة 10 من اللائحة العامة للمنظمة، من رئيس ونائب رئيس المؤتمر وسبع دول أعضاء ينتخبها المؤتمر. ونظراً إلى العضوية المحدودة للجنة العامة، تنص الفقرة 1 من المادة 10 من اللائحة العامة للمنظمة على وجه التحديد على أن اجتماعاتها تُعقد ضمن جلسات خاصة ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك. ويخضع عقد الاجتماعات الخاصة للجنة العامة لوظائفها كمكتب للمؤتمر، حيث تظلم من بين أمور أخرى بمسؤولية استعراض التقدم المحرز في المؤتمر، وتنسيق عمل جميع اللجان الرئيسية واللجان، فضلاً عن التعامل مع المسائل الإجرائية وضمان استمرارية عمل المؤتمر بين دوراته العادية.<sup>26</sup> وفي ضوء هذا الإطار، يتم الحفاظ على خصوصية اجتماعات اللجنة العامة بشكل صارم. ولا تكون اجتماعاتها مفتوحة للمراقبين وبالتالي، فإنها أيضاً غير قابلة للثبث المباشر عبر الإنترنت.

#### الأجهزة الدستورية للمنظمة

23- بالنسبة إلى اجتماعات الأجهزة الدستورية للمنظمة المنشأة بموجب المادة 6 والمادة 14 من الدستور، لا يتاح البث المباشر عبر الإنترنت إلا للجلسات العامة لأجهزتها الأساسية، والتي تكون عامة بطبيعتها، كما هو محدد في لوائحها الخاصة. وعلى سبيل المثال، تنص اللوائح المنطبقة على هيئة تدابير الصحة النباتية التابعة للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات،<sup>27</sup> والهيئة الأوروبية لمكافحة الحمى القلاعية،<sup>28</sup> وهيئة مصايد أسماك آسيا والمحيط الهادئ،<sup>29</sup> وهيئة مصايد الأسماك الداخلية وتربية الأحياء المائية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي،<sup>30</sup> وهيئة الغابات والحياة البرية في أفريقيا،<sup>31</sup> من بين هيئات أخرى، على أن اجتماعات الهيئة علنية ما لم يُذكر خلاف ذلك.

24- وتُعقد جميع اللجان ذات العضوية المحددة ومكاتب الأجهزة الدستورية للمنظمة اجتماعاتها في جلسات خاصة، وبالتالي، لا يتم بث جلسات هذه اللجان عبر الإنترنت. وفي بعض الحالات، يتم ذكر الطابع الخاص لهذه اللجان صراحة في اللوائح الداخلية الخاصة بالجهاز الدستوري المعني. فعلى سبيل المثال، تنص اللائحة الداخلية لهيئة تدابير الصحة النباتية التابعة للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات<sup>32</sup> واللائحة الداخلية للهيئة الأوروبية لمكافحة الحمى القلاعية، على أن مكتب هيئة تدابير الصحة النباتية واللجنة التنفيذية للهيئة الأوروبية لمكافحة الحمى القلاعية،<sup>33</sup> على التوالي، يعقدان اجتماعاتهما ضمن جلسات خاصة ما لم يتم اتخاذ قرار بخلاف ذلك. وفي حالات أخرى،

<sup>26</sup> الفقرة 2 من المادة 10 من اللائحة العامة للمنظمة.

<sup>27</sup> انظر الفقرة 5 من المادة 4 من اللائحة الداخلية لهيئة تدابير الصحة النباتية.

<sup>28</sup> انظر الفقرتين 1 و2 من المادة 5 من اللائحة الداخلية للهيئة الأوروبية لمكافحة الحمى القلاعية.

<sup>29</sup> انظر المادة 5 من اللائحة الداخلية لهيئة مصايد أسماك آسيا والمحيط الهادئ.

<sup>30</sup> انظر الفقرة 5 من المادة 4 من اللائحة الداخلية لهيئة مصايد الأسماك الداخلية وتربية الأحياء المائية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

<sup>31</sup> انظر الفقرة 5 من المادة 4 من اللائحة الداخلية لهيئة الغابات والحياة البرية في أفريقيا.

<sup>32</sup> تنص الفقرة 3 من المادة 6 من اللائحة الداخلية لمكتب هيئة تدابير الصحة النباتية (اللائحة الداخلية لهيئة تدابير الصحة النباتية، المرفق 1) على ما يلي: "تكون اجتماعات المكتب مغلقة ما لم يقرر المكتب خلاف ذلك".

<sup>33</sup> تنص الفقرة 1 من المادة 7 من اللائحة الداخلية للهيئة الأوروبية لمكافحة الحمى القلاعية على ما يلي: "تُعقد اجتماعات الهيئة في جلسات خاصة ما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك".

حيث لا تتناول اللائحة الداخلية للجهاز الدستوري هذه المسألة صراحة، فإن اجتماعات هذه الهيئات لا تزال تُعقد ضمن جلسات خاصة، وفقاً للممارسة العامة والإطار القانوني للمنظمة.

25- ولا تتطرق عادة اللوائح الداخلية للأجهزة الدستورية إلى مشاركة المراقبين في هذه اللجان وقضت الممارسة بعدم السماح بحضورهم نظراً إلى الطبيعة المغلقة لاجتماعاتها.

### الاعتبارات والتوصيات

26- كما أُشير إليه في الفقرات السابقة، فإن اللجنة التنفيذية هي لجنة ذات عضوية محددة، تعمل كمكتب للهيئة وتُعقد عادة اجتماعاتها ضمن جلسات خاصة بما يتماشى مع القواعد المعمول بها في المنظمة والممارسة المتبعة في ما يتعلق باللجان المماثلة ضمن الأجهزة الرئاسية والدستورية للمنظمة. وعلاوة على ذلك، وكما ذُكر أعلاه، فإن وظائف اللجنة التنفيذية استشارية بطبيعتها.

27- وبالنظر إلى ما ورد أعلاه، من المستحسن أن ينظر الأعضاء بعناية في مسألة البث المباشر عبر الإنترنت لجلسات اللجنة التنفيذية، مع مراعاة وظائف اللجنة التنفيذية كهيئة شبيهة بالمكتب، فضلاً عن كون الشفافية وإجراءات التشاور مضمونة بالكامل من خلال مشاركة الأعضاء والمنسقين الإقليميين وتقارير اللجنة فضلاً عن ممارسة التسجيل الصوتي"، والتي كانت قائمة منذ عام 2005، كما أُشير إليه في الدورة الثمانين للجنة التنفيذية لهيئة الدستور الغذائي.

28- ويبدو أن التغيير الأساسي الذي قد ينجم عن استحداث البث المباشر عبر الإنترنت لدورات اللجنة التنفيذية يتمثل في تمكين غير الأعضاء في اللجنة من متابعة مداوالات اللجنة التنفيذية بصورة متزامنة، بدلاً من الوصول إليها بعد انتهاء كل دورة، كما هو الحال حالياً. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن النهج الحالي المتبع في اللجنة التنفيذية يتماشى مع ممارسات اللجان الأخرى ضمن الأجهزة الرئاسية والدستورية للمنظمة التي توكل إليها وظائف مماثلة. وكما هو موضح في هذه الوثيقة، فإن اللجان التي تتعامل مع أساليب العمل الداخلية للأجهزة الرئيسية تُعقد ضمن جلسات خاصة، ونتيجة لذلك، فإن اجتماعاتها لا تبث عبر الإنترنت ولا تكون مفتوحة لمشاركة المراقبين. وينطبق ذلك على اللجنة العامة لمؤتمر المنظمة وجميع اللجان الشبيهة بمكاتب التابعة للأجهزة الرئاسية والدستورية الأخرى للمنظمة، والتي لا تتاح مداوالاتها واستنتاجاتها إلا بعد انتهاء كل دورة.

### الإجراءات المقترحة اتخاذها من جانب الهيئة

29- بناء على ما سبق، فإن الهيئة مدعوة إلى استعراض الوثيقة الحالية ومناقشة المسألة، حسب الاقتضاء.